# المكتبة العمرية

## مخطوطة

## اللآلئ المتوجهة في فسوق المرأة المتبرجة

**المؤلف**

محمد بن الحبيب (المغربي)

٢٨/٧ ١٢٩/١

هذه الرسالة المسماة باللآلئ المتوجة
في فسوق المرأة المتبرجة وفي
[redacted] وكليات
فيما يستلزم كفرا قولا
او فعلا او اعتقادا
تاليف الولاية
الشيخ حبيب
المغربي
رحمه الله
تعالى
آمين

قال المؤلف رحمه الله
الحمد لله مستحل التبرج كافر
بادلة احدها من افقه
النص القاطع ثانيها
انكار حكم مجمع عليه
اجماعا قطعيا
ثالثها استحلال
المعصية رابعها
الاستخفاف بحكم
من احكام الشريعة
انظر تفاصيلها
في الخاتمة

المكتبة العمرية
ومالكها محمد المهدي العمري واولاده
الرباط

٢٧

١٧٥٩

٢٧٢٣ ق م

# اللآلئ المتوجة
# في فسوق المرأة المتبرجة

حبيب المغربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما احمدك اللهم والحمد منك واليك
واصلي مسلما على نبيك محمد خير من بين احكامك ودل عليك
وعلى اله وصحابته افضل من اجاب دعوته حين دعاه لبيك اما بعد
فهذه الدراسة في المتوجهة في فسوق المرأة المتبرجة على الوجه الذي سئلته مني
بعض النجباء محررا موجزا بحيث يستحسنه الواقف عليه من نقاد
الادباء قال الله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
امرهن جل ذكره بملازمة البيوت بحيث لا يفارقنها الا لما لا بد منه
ونهاهن سبحانه عن التبرج اذا خرجن في ضروريا تهن ويقال قر
بالمكان يقر ويقر قرارا ثبت فيه وسكن فلما اسند الفعل الى نون
الاناث حذفت احدى الرائين اذ الاصل اقررن في قراءة الجمهور
فحذفت الراء الاولى ونقلت حركتها وهي الكسرة لفاء الكلمة فسقطت
همزة الوصل استغناء عنها بتحرك الساكن وقرأ نافع وعاصم وقرن
بالفتح والاصل اقررن بفتح الراء الاولى فنقلت فتحتها بفاء الكلمة
وطرحت ايضا همزة الوصل للامر وقد جوز الناصر البيضاوي ان يكون
امرا من وقر يقر كوعد وبه صدر في كلامه ومعنى اللغتين واحد وهو
الثبوت والسكون ولكن لم يذكر المجد اللغوي في قاموسه في هذه المادة
الا لغة واحدة لانها وزنها يوعد والاية فيها قرائتان مشهورتان فتحا
وكسرا فتعينت المادة الاولى واليها اشار ابن مالك في اخر الفية حيث
قال وقرن في اقررن وقر نفلا واصدر به الناصر صحيح لغة لاقراءة
لامر ويقال تبرجت المرأة اذا اظهرت زينتها للرجال انظر القاموس و
عليه اقتصر الناصر في سورة النور وفسره هنا بالتبختر في المشية و
ليس في كلام المجد ما يدل عليه الا اذا كان تفسير اللفظ بلازم معناه
اي اللازم على اظهار الزينة التبختر المذكور ولاخفاء انه غالبا في الاظهار

لا لازم

لا لازم له مع انعقاد الاجماع على منع كل منهما اي الاظهار والتبختر وقد
استفيد من الاية احكام منها وجوبا ملازمتهن للبيوت لان الاصل
في صيغة الامر الدلالة على الوجوب كما تقرر في فن الاصول وهذه الدلالة
مطابقة ومنها جواز خروجهن لما لا بد منه وهذا مدلول عليه بدلالة
الالتزام لان النهي عن التبرج يقتضيه للاجماع على ان لها ان تتبرج
وتظهر زينتها لزوجها في البيت كما في اية النور ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن الاية ومنها منع التبرج في حالة الخروج الذي لا تستغني عنه
اذ الاصل في النهي الدلالة على التحريم كما تقرر في محله والاجماع على تحريمه
وفسوق المتبرجة كما سيأتي احاديثه الصريحة انشاء الله والاجماع كون
تحريمه معلوما من الدين بالضرورة كان معتقدا باحته كافرا لانه
مدافعة للنص القاطع لان الاية محكمة باجماع وتحريم التبرج مجمع عليه
اجماعا قطعيا وفي الشفا لعياض الاجماع على كفر من كذب نبيا مما
صح به القران من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه
بذلك او دافع نصه او نص السنة المقطوع به المحمول على ظاهره بالاجماع
انتهى ونقله المحقق ابن حجر المكي في كتابه الاعلام في محبطات الاسلام
فتدبر قوله او دافع نصه الخ اذ لا خفاء في حمل النهي عن التبرج في الاية
على ظاهره اجماعا وفي الطريقة المحمدية ورد البض واستحلال المعصية
والاستخفاف بحكم الشريعة كفر وفي جوهرة التوحيد ومن لمعلوم ضرورة
جحد من ديننا يقتل كفرا ليس حد قال شارحها والمراد بالمعلوم
الضروري ما يستوي في معرفته الخاصة والعامة ولشهرة التحق
بالضروريات والا فالاحكام الشرعية كلها نظرية باعتبار انها لا
تثبت الا بالدليل والمراد بنسبة المعرفة للعامة ولو بوجه اجمالي كما ان
المراد بالعامة من الغالب عليه المعرفة كما هو الشان في اهل الحاضرة
فلا عبرة بعوام اهل البادية لان الغالب عليهم الجهل بما هو اوضح من
الشمس بذلك وصفهم الرجل ذكره واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله

فيه العدول بين دلالتي الالتزام والمطابقة

فيه ان ما وقع نص من دافع

على رسوله قال الناصر في تفسيره لتوحشهم وعدم مخالطتهم
لاهل العلم ولاجل هذا تراهم لا يستقبحون كثيرا من المحرمات كالتبرج
والخلوة بالاجنبية واختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك مما اجمع الائمة
على منعه وقد تقدم عن الطريقة المحمدية ان استحلال المعصية يكفر
فلا يحل مناكحة الجل منهم ولا اكل ذبايحهم فاما انكارهم للبعث وما
يترتب عليه فشئ شائع عندهم كما سمعناه منهم المرة بعد المرة هذا في رجالهم
فكيف به في نسائهم ومنها ان التبرج من قول الجاهلية وذلك يقبح
لحال فاعله او مبيحه وانه متوغل في الجهل وانه لا يجوز باي وجه وهذه
فائدة الاتيان بالمصدر النوعي ومنها ان الجاهلية مسماها نوعان
اولي واخرى وقد حكى فيها الناصر اقوالا والذي جزم به الحافظ
ابن حجر في الفتح ان الجاهلية الاولي ما بعد المولد النبوي وقبل نزول
الوحي والاخرى ما بعد الوحي الى هلم جرا ويدل له حديث ابي ذر رضي الله
عنه انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت الان يا رسول الله على شيبتي
وسبقي في الاسلام قال نعم اخوانكم خولكم الحديث اخرجه البخاري وغيره
واضيف التبرج الى الجاهلية الاولي دون الاخرى زيادة في الوصف
للمتبرجة بغاية الجهل وقال جل كلامه والقواعد من النساء اللاتي
لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات
بزينة وان يستعففن خير لهن والقواعد المراد بهن اليائسات جمع
قاعدة من قعدة المرأة عن المحيض اذا ايست منه اباح لها ان تخرج
بادية الاطراف وهو المراد بوضع الثياب ومع كونها يئست اشترط
ان تكون في خروجها على الوصف المذكور ان لا تتبرج بزينة واخبر تعالى
ان استعفافها عن وضع الثياب خير من ابداء اطرافها اذ ربما تعلق
بها في الهمة ممن يتعلق بالبهائم فالكل ساقطة لاقطة والاية كما ترى
نص صريح في جواز خروج من لا ارب للرجال فيها فمن منع خروجها
من الاية اجتهادا امبناه الاحتياط سدا للذريعة واما خروج الشابة

فلا بد

فلا بد فيه من التستر فيختص جواز ابداء الاطراف بالقواعد دون
الشواب فهذه تخصص عموم اية الاحزاب قل لازواجك وبناتك
ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن
اي يتميزن عن الاماء ان خرجن لضرورة فلا يؤذين بتعرض
الفسقة لهن وكذلك اية النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن
امرهن تعالى بستر اعناقهن بخمرهن ما لم يكن قواعد فلا جناح عليهن
في كشف اعناقهن وقال سبحانه ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وفي التي بعدها الا لبعولتهن الاية قال الناصر في تفسيره لها الزينة
الحلي والثياب والاصباغ ومراده بالثياب التي وردت الاية
بالنهي عن اظهارها الفاخرة لا مطلقا والتي في القاموس الزينة
بالكسر ما يتزين به وقريب منه نص الناصر في التفسير قلت من حرم
زينة الله وهو اولي فما له هنا لانها تختلف باختلاف الاشخاص
والازمنة والامكنة فرب شئ يكون زينة لقوم ومهنة لاخرين والمراد
بما ظهر منها الذي استثنى في الاية الاولي الكف وما يكون فيه كالخاتم
اذ الكف ليس بعورة عند الجمهور فيجوز النظر اليه ما لم يخف حدوث
شهوة ومنع الشافعي مطلقا وحمل الاستثناء على حال الصلوة
قال علاء الدين في الدر وهو المتعين في زماننا والمراد بنسائهن
في الاية الثانية المؤمنات فلا تنظرها الكافرة خشية ان تصفها
لكافر والمراد بما ملكت ايمانهن عبدها وامتها وقد ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم وهب لفاطمة رضي الله عنها عبدا فاتاها به وعليها
ثوب قصير فجعلت تقطي به رأسها فينكشف رجلاها فقال صلى الله
عليه وسلم لا جناح عليك انما هو ابوك وغلامك ومقتضى كلام مؤلف
الدر ان نظر العبد لوجه سيدته وكفيها مجمع على جوازه فانه قال عقب
قول التنوير وعبدها كالاجنبي سعرها ما تحته فينظر لوجهها وكفيها
فقط ويدخل عليها بلا اذنها ولا يسافر بها اجماعا وعند الشافعي

وبالك ينظرها لمحرمها انتهى فلم يذكر الخلاف الا فيما زاد على الوجه
والكفين واختلف في عبد زوجها هل هو كعبدها او كالاجنبي وعليه
الجمهور اما عبد الاجنبي فلا خلاف انه كالاجنبي والناس اليوم
يتسامحون في العبيد الاجانب ولا سند في ذلك وقال جلت كلمته
ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن يحتمل رجوع الصغير
للمؤنات وهو الذي يبادر الى الذهن ويحتمل رجوعه للارجل اي من
زينة ارجلهن وهي ما يختص بها كالخلخال فيحرم عليها اسماع صوتها
للرجال بضرب الارض برجل او غير ذلك فكما يجب عليها اخفاء الزينة
ابتداء عند خروجها يجب عليها كذلك دواما وانتهاء فان صوت
الحلي اشد وقعا في نفس الرجل من اظهار الزينة وتلمح الناس من هذا
كون صوت المرأة عورة وفيه خلاف والجاري على السنة الجمهور انه عورة
والذي دلت عليه الاشارة المروية عن عائشة وغيرها من امهات
المؤمنين رضي الله عنهن قيد حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته انه
ليس بعورة وآية الحجاب واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء
حجاب دليل على ذلك اذ المسألة والمجاوبة لا تكون الا بسماع صوت المجيب
الا ان يحمل هذا الزمان على غير ذلك الزمان فيتجه فاما اجماع الائمة
على منع اذان المرأة فلان السنة لم ترد به ثم النهي في هذه الايات عن
اظهار الزينة او اسماع صوتها كله منوط بحالة الخروج فهو دال على منع
التبرج مطابقة وعلى جواز خروجها لحاجة التزاما اذا تمهد هذا كله
فخروج المرأة تعتريه الاحكام الخمسة فانحصر الكلام فيها فمنها ان يكون
خروجها فرضا بحيث يأثم الامام بتركه وذلك كخروجها لحجة الفرض
لما اخرجه احمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واخرج ايضا عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان النساء شقائق الرجال يعني في الامر
والنهي الا اذا دل الدليل على التخصيص كالجمعة والاعياد وسفرها

منفردة

منفردة ولفظة من في اية آل عمران من الفاظ العموم اعني من
استطاع اليه سبيلا والاجماع على فرضية عليها اذا استطاعت مع
اشتراط سفرها مستترة مع زوج او محرم لا عبدها لما مر عن
الدر فان حجت منكشفة الاطراف كما يفعله نساء البادية صح وسقط
عنها الفرض اجماعا وكانت آثمة مفسقة او كخروجها لحكومة في
الادعاء لها او عليها لما اخرجه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه في الرجل الذي قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزنا وامره ان يأتي بها مستدلا عنا في المسجد الحديث وكخروجها لاستفتاء
المفتي فيما لا بد لها لا سيما ان لم تجد من يستفتي لها كما في الحديث المتفق
عليه عن ام سلمة رضي الله عنها ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا
يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال فعم اذا
رأت الماء والاحاديث في مثل ذلك كثيرة كحديث هند امرأة ابي
سفيان رضي الله عنهما في سؤالها له صلى الله عليه وسلم ان تأخذ من ماله
ما يكفيها وولدها منه بالمعروف وهو متفق عليه ايضا وكخروجها
لغسل جنابة اذا تعين الغسل عليها لانفرادها بمعرفته وبكونها
خافضة او قابلة واحاديثها كلها في الصحيح من رواية ام سليم وغيرها
وكخروجها لسوق لشراء او بيع ما تدعو لضرورة اليه ولم تجد من يكفيها
ذلك ويجتنب لما بحديث بهان التمار في المرأة التي جاءت تشتري
منه تمرا بالسوق فقال ان عندي في البيت تمرا اجود من هذا فذهبت
معه حتى دخلت معه بيته فضمها اليه وقبلها فقالت اتق الله فبكى واتى
النبي صلى الله عليه وسلم واخبره خبره فانزل الله والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله الاية رواه احمد وغيره [illegible]
وكخروجها من بيت خافت ان يهدم عليها او مضت لها مدة الكرائة او هج عليها
فيه هاج ولم يمكنها الامتناع الا بالخروج منه او خرجت العروس من فوقه

الى بيت زوجها الى غير ذلك من فروعه الكثيرة فالمدار على ترتب
ضرر بها او اضرار بغيرها ان لم تخرج وهذا كله مع شرط ترك التبرج
او مزاحمة رجال في سوق او طريق او رفع صوت والا انقلب الغرض
في تلك الفروع حراما ومنها ان يكون السنة وذلك كخروجها لزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم للاحاديث الواردة بالفاظ العموم كحديث الطبراني عن
ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه من زار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في
حيوتي زاد في رواية ابن الجوزي وصحبني وصحح بهذه الزيادة السبكي
قائلا ولا يلزم منه حكم الصحة وهذا الذي اجمع عليه الائمة ان توفرت
شروط سفر المرأة عندهم واوجبها من يتمسك بالظواهر في نحو حديث
الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا مرفوعا من حج بيت الله ولم يزرني
فقد جفاني ولا حجة فيه اذ ترك سنة يجمع عليها بلا عذر جفاء واما خروجها
لزيارة مطلقا القبور فليس بسنة وسياتي انشاء الله وكذا خروجها للمساجد
على ما ياتي ايضا وكخروجها لعيادة مريض من محارمها بناء على ان اصل
العيادة سنة وقيل فرض كفاية ويحتج لذلك بما في صحيح البخاري عن
عايشة رضي الله عنها قالت لما قدمنا المدينة وعك ابو بكر وبلال
فذهبت اليهما اعودهما الحديث وفيه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وانقل حماها الى الجحفة
وكخروجها لطواف النفل لما اخرجه الترمذي وصححه عن جبير بن مطعم
رضي الله عنه يرفعه يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اية ساعة شاء من ليل او نهار واحد لفظة في حيز النفي للعموم كما في
لسن كاحد من النساء وكخروجها لحج النفل كما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
وفعل الخلفاء رضي الله عنهم من حجهم بامهات المؤمنين رضي الله عنهن ومنها
ان يكون مباحا كما اذا خرجت للحمام وهي مريضة او نفسا لما اخرجه ابو داود
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يرفعه ستفتح لكم ارض العجم و
ستجدون بها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازار

وامنعوها

وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء ومقتضى هذا الحديث لا يصح
الحديث المروي في شعب البيهقي انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام
الذي كان بالجحفة وهو دائر على السنة الفقهاء وقد تكلم فيه السخاوي
في مقاصده الحسنة في الاحاديث الجارية على الالسنة قائلا انه ضعيف
وبهذا الاستثناء المذكور في المريضة والنفساء يغير الاطلاق الوارد فيما
اخرجه الترمذي عن عايشة رضي الله عنها ان نساء من حمص قدمن عليها
فقالت من اين انتن قلن من الشام قالت فلعلكن من الكورة التي
يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تخلع امراة ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين
ربها فيخصص عموم هذه الرواية بما مر بالحمل على ما اذا دخلته لغير علة
كفعل نساء العصر وبمثله يقال فيما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل حليلة الحمام وفيما اخرجه الحاكم ايضا وصحح عن عايشة رضي الله
عنها الحمام حرام على نساء امتي واذا سكنت عنها في دخوله بلا عذر ولم
ينهاها فهو منخرط في سلك الوعيد فيمن ادخل حليلة الحمام لان السكوت
دليل الرضي مع انه يلزمه نهيها عن المنكر لان الزوج في بيته راع وهو مسئول
عن رعيته ومن الجايز خروجها لوليمة او دعوة ويحتج له بما اخرجه البخاري
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا في وليمة عرس لبعض الانصار فلما
رجعنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة اساكان معكم لهو فان
الانصار يعجبهم اللهو وبالجواز في هذا الفرع عبر مؤلف الاشباه مقيدا
له بعدم التزين والتطيب قائلا انه المعتمد ومقتضى ما اخرجه الشيخان عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وجوب اجابة الدعوة اذا لم يحضرها منكر ولا فرق بين رجل وامراة لما
مر والخلاف في الوجوب والسنة والجواز موجود في كل مذهب ومحله ما لم
تكن مشتملة على منكر محرم كاختلاط الرجال بالنساء كولائم البوادي فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز الاجابة اجماعا ويخشى على معتقد اباحته الكفر لانه اجماع قطعي
بل ينبغي الجزم بكفر مبيحه اذ لا بد في ذلك من التبرج المحرم بنص الكتاب
وبهذا نعلم الائمة على تجنب سماعهم واكل ذبايحهم اذ لا تنكح مرتدة ولا
توكل ذبيحة مرتد اجماعا وكذلك لا تجوز اجابة المفاخر بدعوته وهي
الغالب من حال اصحابها الولايم وقد اخرج ابو داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا وغيره عن عكرمة مرسلا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
طعام المتباريين ان يوكل ونحوه في شعب البيهقي عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا بلفظ المتباريان لا يجابان ولا يوكل طعامهما قال الامام
احمد يعني المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء وقال غيره المتناوبان
بالتوسعة والاسراف المفرط ومحمله على ما اذا كان عالما منهما يقينا او
بغلبة الظن والا فقد اخرج البيهقي مرفوعا عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليأكل من طعامه ولا يسئل وليشرب من
شرابه ولا يسئل ومن التناوب المنخرط في سلك النهي المذكور ما يعتاده
نساء الوقت في قبولا تهن من الاسراف المفرط والتكلف الذي يبرء
من فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الفرع محله يأتي انشاء الله في قسم الممنوع
وانما ذكرهم هنا طرد الحكم الوليمة وكخروجها لعيادة اجنبي كما في عيادة
عائشة رضي الله عنها في حديثها السابق الذي في البخاري وكذلك
خروجها لعيادة اجنبية منها بشرط ترك اظهار الزينة كما مر عن مؤلف
البحر انه المعتمد فعلم ان خروجها المشروع الذي هو اعم من الفرض والسنة
والجائز لا ينحصر في السبعة المواضع بل ولا في اكثر منها على وجود
حاجتها التي لا بد لها منها او حاجة الغير اليها كذلك مع ترك التبرج في
ذلك كله والا كانت معصية في الكل كما مر ومن الجائز خروجها لزيارة
مطلق القبور لما اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت كيف
اقول يا رسول الله اذا زرت القبور فقال قولي السلام عليكم اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وانا

انشاء الله

انشاء الله بكم لاحقون واخرج الحاكم وصححه عنها ان فاطمة رضي الله عنها
كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة واخرج مسلم ايضا عن بريدة رضي الله
عنه بعد ان كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فاد الترمذي فانها
تذكر الاخرة وابن ماجه عن رواية اخرى وتزهد في الدنيا وهذا
الحديث فيه دليل على مشروعية نسخ السنة بالسنة اذ قد جمع بين ناسخ
ومنسوخ فصدر منسوخ باخره ودلت الزيادتان المذكورتان
على ان القبور لا يقصد زيارتها الا لذلك لا لغرض اخر كالنزهة
والتوسعة فيها بالمآكل والمفارش لانها منافيات لما ورد انها تذكر
الاخرة وتزهد في الدنيا ونص ما في البحر والاصح ثبوت الرخصة
في زيارة القبور للنساء بلا تبرج انتهى منجوهو لفظه ونص ما في الدر
ولا بأس بها اي الزيارة للنساء بلا تبرج وبلا رفع صوت انتهى وهذا
بعينه هو الفقه في المذهب المالكي واما في المذهب الشافعي فقد قال
النووي في منهاجه الاصح الكراهة بلا تبرج وقيل تحرم وقيل تباح واما
في المذهب الحنبلي فمنعها احمد مطلقا ولو لم تتبرج الا زيارتها لقبره
صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما محتجا بما رواه عن ابي
هريرة رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور
قال الترمذي حسن صحيح وحمله بعض اهل العلم على النسخ بالحديث
الاخر يعني كنت نهيتكم الخ وحمله بعضهم على الكراهة لقلة صبر النساء
وكثرة جزعهن انتهى كلام الترمذي ملخصا بنقل المشكوة ثم المراد
بالكراهة عند مؤلف المنهاج التنزيهية بدليل عطف التحريم عليها
فهي راجعة الى الجواز المرجوح واقتضى ان الثلاثة المذاهب على الاباحة
بشرط عدم التبرج كما مر نصوصهم قال بعض حذاق المتأخرين
اللايق بزماننا المنع لو لم يرد به نص فكيف والنص به صريح اما ما
يشاهد اليوم من زائرات القبور من التبرج والتطيب والتزوق في
المقابر فلا يقول باجازته مسلم بل يخشى الكفر على معتقد استحلاله لما مر

ومنها الكراهة لخروجها الى المساجد لصلوة او وعظ او درس لهم
في تنزيهية عند الجمهور وتحريمية عند الائمة الحنفية ما لم تتبرج والا
فالتحريم اجماعا والتحريم المعتمد للمذهب الحنفي هو الواقع في عبارة محرر
المذهب الحنفي الشيخ حسن الشرنبلالي فما وقع في عبارة مؤلف الدر
وغيره من لفظ الكراهة يراد بها التحريمية على ان مؤلف البحر قد نص
في مواطن كثيرة منه على ان الكراهة متى اطلقت في المذهب الحنفي محمولة
على التحريمية لا التنزيهية ونص الدر ومستروحة مزجا ويكره حضورهن
الجماعات ولو جمعة وعيدا ووعظا مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب
المفتى به لفساد الزمان انتهى بحروفه فيراد بالكراهة التي اطلقت التحريمية
كما مر وظاهر اطلاقه ان لا فرق بين مسجدي الحرمين وغيرهما في الحكم
المذكور فالحنفي الذي يسامح زوجته في التردد الى اى مسجد كان مفسق
بمجرح الشهادة لان ائمة مذهبه قد شددوا في ذلك ما لم يشددوه
غيرهم هذا مع قطع النظر الى التبرج اما معه فلا فرق بين حنفي وغيره
في ذلك الفسق المذكور والتحريم اجتهادا ان لم تتبرج وقد صرح مؤلف
البحر في مواضع متعددة من شرحه لمناسك الكنز ان الواجب على المقلد
العامي مذهب امامه المجتهد وان لم يظهر له وجه دليله وذكره في الدرايا
مع التبرج فالتحريم منصوص كما تأتي في احاديثه ان شاء الله تعالى واما الكراهة
فلاجل تعارض الادلة كحديث احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله وحديث الطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها
يرفعه خير صلوة المرأة في قعر بيتها وحديث احمد وغيره عن ام حميد
رضي الله عنها ترفعه صلاتكن في بيوتكن افضل من صلوتكن في حجركن
وصلاتكن في حجركن افضل من صلوتكن في دوركن افضل من صلوتكن
في مسجد الجماعة زاد الديلمي في مسنده من طريق اخر فان صلوة
المرأة في بيتها في رواية وحدها تفضل على صلوتها في الجمع بخمس وعشرين
درجة وما رواه ابو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها لو راى



رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن من المساجد
كما منعت بنو اسرائيل نساءها وقد استدل به المانع لهن من الخروج
الى المساجد واستدل به غيره على الجواز من حيث انه صلى الله عليه وسلم
لم يمنعهن منها وفيه بحث لقولها ما احدث النساء بعده فلما تعارضت
الآثار كان خروجها في المساجد امرا مشتبها وترك الشبهات بابه الورع
واستبراء للدين والعرض وبه اى المكروه شرح كثير من الائمة الشبهات
في الاثر المشهور ومبناه الاجتهاد ايضا لكن مشى التعارض والاجتهاد
في اختيار المنع مشى خوف الفتنة كما علل خاتمة المحققين من الحنفية
الشيخ حسن في مراقيه واما كراهية خروجها لمجلس وعظ او درس
فهو المقتضى من حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النساء قلن يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما
من نفسك فوعدهن ليوم كذا في مكان كذا وحديثه ايضا فيهما
انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب الناس ثم مضى الى النساء فوعظهن
وذكرهن الحديث ففي الحديث الاول مشروعية تعيين زمان الوعظ
والدرس ومكانهما وفيه وفي الثاني سنية افراد الوقت للنساء للواعظ
والمدرس والقاضي والمفتي ان لم يوجد امراة تصلح لوعظهن و
تعليمهن والا فالاولى في هذا الزمان الذي انتشر فيه الشر ان لا يجالس
الرجال مطلقا كما كانت نساء الانصار يرجعن في ذلك الى عائشة
وغيرها من امهات المؤمنين رضي الله عنهن وكذلك لا ينبغي خلط
الصبيان بالجواري فالاولى ان تؤذن لهن امراة واسلفنا في نص الدر
كراهية حضورهن لمجلس وعظ وقدمنا انه تحريمية كلما اطلقت
عنده وعند غيره من اهل المذهب فتكون المسئلة ذات خلاف على ما
مر والتحريم اليق بزماننا ومحل الخلاف اذا لم تزاحم الرجال والا
فالمنع ليس الا كما لو تبرجت ومنها التحريم وهو الغالب على خروجهن
اليوم لغلبة الشر وذلك كخروجها للطواف متبرجة متطيبة مختلطة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالرجال في الطواف مزاحمة لهن وقد اخرج ابو داود عن ابن عمر رضي الله
عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل بين المرأتين وان
تمشي المراة بين الرجلين فكان الواجب على ولاة الامران يفردوا
للنساء وقتا يختص بهن للطواف كما افردوه لهن في دخول الكعبة
المشرفة ودخول الحمام وكخروجها للسعي وكما ورد تماكان الامر فيه اشد
منه في الطواف لاسيما في ايام الموسم مع اختلاف الساعين بالذهاب
والاياب فربما تصادمت مع الرجال مع كون المحل مطروقا لاهل السوق
والمارين والمصادمة المذكورة نوع مباشرة وهي محرمة تحريما اجماعيا
وذريعة الحرام حرام وقد قال العلامة ابن نجيم في البحر اذا كانت المراة
لا تحصل الوقوف الواجب بالمزدلفة الا بمزاحمة الرجال تركته وكان
ذلك عذرا يسقط به الاثم والدم عندنا وهكذا كل واجب من واجبات
النسك كرمي الجمار والسعي وطواف الصدر فخوف الازدحام في
ذلك مجوز للتركه لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهذه
القاعدة حنفية كما ترى في واجبات النسك ولا يبعد اطرادها في بقية
المذاهب فيكون خوف المزاحمة الازدحام المذكور مسقطا للاثم
وان وجب الدم عند الثلاثة لاجماعهم على تقديم الدرء المذكور على
جلب المذكور وكخروجها لدخول الكعبة المحترمة لما فيه من التبرج
والاذدحام وربما حبسها بعض السدنة واذايته القوي للضعيف حتى
وربما مات البعض من ذلك وبمثله يقال في دخول الرجال للاذاية المذكورة
فيتعين ترك الدخول المذكور على الوجه الموصوف وقد مر عن مؤلف
البحر وجوب ترك الواجبات خوف الازدحام المؤذي فكيف لا يترك
الدخول لذلك مع انه ليس بواجب اجماعا فتعذر الدخول لذلك والا
في ذلك والسبب تحجيرها ومنع الناس من دخولها الا في ازمنة مخصوصة
مع انها مباحة لكل الناس والمنع المذكور بقية من بقايا الجاهلية كما في
حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها قلت فما بال بابها مرفوع قال

فعل ذلك

فعل ذلك قومك ليمنعوا من شاؤا وفيه والصق بابها بالارض فما
يوخذ على شرط دخولها هو عين السحت لان الله تعالى جعلها محل رحمته
فليس لاحد المنع من التماسها وتقدم حديث لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى الحديث وليس خاصا بالصلوة والطواف بل غيرهما من
ذكر ودعاء وجلوس كذلك فهو نص في انه لا نظر لقيمها في ادخال او
اخراج كما يتوهمه الناس اليوم فاما بيع كسوتها التي تخلع عنها فقد قال
في البحر نص علمائنا على منع البيع قائلين ان السنة ان تفرق كل سنة
على الحجاج كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لكن محل المنع من
البيع المذكور ما لم يكن الامام الذي يجب طاعته قد اباحها للسدنة
او غيرهم والا جاز بيعها لمن اباحها له وسئل المنع المذكور بيع ماء زمزم
لاباحته في الاصل لكل احد وقد قال بعض العارفين لما ادخل البيع
والشراء رفعت بركته وهذا اذا باعه عند البير مع اباحة الدلاء
الاباحة العامة كلوزها من بيت المال او وقف قصد به ذلك اما لو كان
الدلو له وحمله في ظروف مبخرة فقد يجوز بيعه لو كان خارج المسجد اما فيه
فلا يجوز اجماعا كسائر المساجد بل حرمة مسجد الحرام اعظم لان المنبا
لربين لذلك لما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي هريرة
رضي الله عنه اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله
تجارتك حمله احمد على المنع وابطل به البيع كما في الاقناع وحمله الجمهور على
الصحة مع اثم المتعاقدين عند من حمل النهي على المنع كابي حنيفة واحد
قولي الشافعي ومالك هذا في غير وقت الخطبة والا فالتحريم اجماعا
الا لمعتكف اشتدت حاجته بظاهر مفرط او جوع وبهذا يجتمع على منع
بيع الكتب وتصاوير الكعبة ايام الموسم بالحرم المكي وكخروجها
لاستماع قراءة المعراج لا سيما عند ضيق المحل او كثرة المستمعين الملزومة
لاختلاطها بالرجال ومثله يجري في رميها الجمار بمنى فان الاذاية فيه
معلومة في حق ضعفة الرجال فضلا عن النساء فكان اللازم ان يعين

لرميهن وقت خاص بهن كما مر ونذكره هنا ما نقلناه عن مؤلف
من ان خوف المرأة الازدحام مع الرجال يسقط عنها واجبات الحج ولا
اثم عليها ولا دم في تركها لذلك فكيف اذا تحقق حصول الاذاية فيه
بذلك كما هو مشاهد وكره وجها المسجد متبرجة باظهار ثياب
الحرير المطروزة باحد النقدين متطيبة بانواع الطيب وقد مر كراهية
خروجها له بلا تبرج وانها عند الائمة الحنفية تحريمية وانها اذا تبرجت
فالتحريم اجماعي وهذا الامر المشاهد في كثير منهن اليوم فكان الواجب
في هذا الزمان الذي انتشر فيه الشر ان يعمل بقول عائشة رضي الله عنها
لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايناه من النساء لمنعهن من المساجد
كما منعت بنو اسرائيل نساءها وذلك في عصرها القريب العهد
بالخير فما ظنك بالقرن الثالث عشر وقد اخرج احمد وابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تقبل صلوة امراة تطيبت
للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة معناه ان طيبت جميع جسدها
والا فالواجب غسل محل التطيب خاصة ثم المراد بنفي القبول هنا
نفي الرضا والثواب وذلك لان نفي القبول يطلق بازاء احد معنيين
تارة يراد به نفي الصحة كحديث لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث
حتى يتوضى وتارة يراد به نفي الثواب كما مر فلا يلزمه قضاؤها ثانيا
كحديث لا يقبل الله صلوة عبد ابق من مواليه حتى يرجع وحديث لا
يقبل الله صلوة سبل ازاره اي لا يرضاها منه ولا يثيبه عليها مع
الاجماع على صحتها واخرج الاربعة الا ابن ماجه عن ابي موسى رضي الله عنه
مرفوعا كل عين زانية وان المراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي
زانية فالمراد بالكلية كل نظر الى ما لا يحل يسمى زنا لانه ذريعة اليه كخبر
العينان تزنيان وزناهما النظر واخرج الاربعة عن انس رضي الله
عنه استعينوا على النساء بالعري فان احداهن اذا كثرت ثيابها وحسنت
زينتها اعجبها الخروج والمراد بالعري ترك ثياب الخروج والاقتصار





على ما لا بد منه واخرج ابو نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
المختلعات والمتبرجات هن المنافقات اي في العمل ما لم يستحل
التبرج والا فهي منافقة الاعتقاد والمراد بالمختلعات من تسئل
زوجها طلاقها بخلع او غيره بلا ضرورة لحديث الترمذي عن ثوبان
رضي الله عنه مرفوعا ايما امراة سئلت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام
عليها رائحة الجنة واخرج ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر بها في المساجد
فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن بها
في المساجد يعني فلم يتناهوا ومصداقه لعن الذين كفروا من بني
اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم الى قوله كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه واخرج البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر اي من اظهارهما بتقدير
المضاف للاجماع على جواز الملبوس للمراة في بيتها كيف ما كان ودليل
ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد اي
وردي اللون فقال ما هذا فعرفت ما كره فقلت افلا اغسلهما قال
فقال بل احرقهما قلت افلا اغسلهما يا رسول الله
قال بل احرقهما وهذا يدل على ان النهي للتحريم واخرج الترمذي
وغيره عنه ايضا قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه والاجماع على كراهة ذلك ونقل ما في ترجمة
اللبس من التنوير وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

للرجال ونقل في الدر عن التحفة التصريح بالحرمة فافاد ان الكراهية
التي في متن التنوير تحريمية قائلا انه المحمل عند الاطلاق وقد اسلفنا
عن مؤلف البحر فتوى كثير من الناس يرتكبون الحرام في ذلك وهم
لا يشعرون ونص ما نقله العلامة ابو الطيب في حواشيه على الدر عقب
ما سر قال يعني العلامة في شرح المكنتي فيكره للرجال لبس الاحمر والمعصفر
تحريما وقيل تنزيها وقيل يستحب ولا باس بسائر الالوان انتهى فجزم
بالتحريم وزيف ما عداه بصيغة التمريض وفي الحديث اعني ويل
للنساء من الاحمرين الخ تصريح بتحريم التبرج وفسوق المتبرجة اذ الوعد
بالويل لا يقع الا على محرم اجماعا وكل ما هو كذلك ففاعله مفسق اجماعا
فهذا انجاز ما سبق الوعد به في تقرير الاية الاولى واما ما اخرجه الاربعة
عن ابن عمر رضي الله عنهما احملوا النساء على اهوائهن فالمراد ما يرجع
الى حسن معاشرتهن مما لا محظور فيه لا مطلقا كما يبادر ذهن من لا
تحقيق عنده والا انخرمت به قواعد الشرعية مثال حملهن المذكور
حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين في قصة لعب الحبشة في المسجد
وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اتحبين النظر فين اليهم قلت نعم فكان
صلى الله عليه وسلم يستترها وهي تنظر اليهم عند باب حجرتها ثم قالت فاقدروا
واقدروا الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو قال النووي سمته لهوا
لانه بصورته لا انه لهو حقيقة لانهم يتدربون بالحراب تمرينا على الجهاد
ولهذا صح وقوعه منهم في المسجد وفيه مشروعية نظر المراة للاجانب خلف
الستارة من باب اولى فلا يكون الحمل المذكور حجة لمن يحمل المراة
على هواها في كل قضية وان حرمها النص القاطع كما لا يكون توطئ
نساء بلدة على فعله حجة لما اخرجه الاربعة عن حذيفة رضي الله عنه يرفعه
لا تكونوا امعة تقولون ان احسن الناس احسنا وان اساؤا اسانا
ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا
انفسكم وفي القاموس الامع الذي يقول انا مع الناس واخرج البخاري





عن عثمان رضي الله عنه موقوفا وغيره مرفوعا اذا احسن الناس
ان يحسنوا فاحسنوا معهم واذا اساؤا فاجتنبوا اساءتهم كما لا يكون
حجة قوله لكل زمان حكمة او نحن مع قوم تغلبهم نسائهم ونحو ذلك من
النزهات التي يستند لها كل من كان مملوكا لامراة دون من كان مالكا
لها فقد سئل الامام ابو حفص الكبير النسفي عمن يعتذر في امساك
زوجته المرتكبة للمناهي بان لها دينا عليه من مهرها وهو معسر
باداءه فاجاب بقوله لان القى الله بديونها وانا معذور بها خير
من القى الله بمخالفتها وانا مسؤول عنها ولا عذر لي فيها الحديث
كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته ثم لا فرق في تاثيمه معها
بين ان ياذن لها في التبرج تصريحا او تلويحا كما اذا راها او علم
بذلك فاقرها فكلما ورد من الوعيد في المتبرجة فلزوجها العالم
بها نصيب من ذلك فلا يخلصه كراهية ذلك بقلبه لان الائمة
رضي الله عنهم قالوا في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه المرفوع
من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث التغيير باليد يختص
بولاة الامر وبالاباء في ولده والزوج في زوجته والسيد في
عبده والتغيير باللسان يختص باولي العلم كالخطيب في خطبته
والواعظ في وعظه والمدرس في درسه والتغيير بالقلب عام لمن
سوى هولاء وقال العلامة ابن نجيم في اشباهه بعد ان عد
المواضع التي تخرج المراة اليها وفيما عدى ذلك لا تخرج ولو
خرجت باذنه كانا عاصيين الى اخر كلامه واخرج الحاكم
وغيره عن ابي بكرة رضي الله عنه يرفعه هلكت الرجال حين طاعت
النساء وروى ابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها ترفوه طاعة
النساء ندامة اي طاعة الرجال للنساء والمصدر مضاف الى
مفعوله واخرج البيهقي عن سليمان بن يسار رضي الله عنه
مرسلا وغيره عنه مرفوعا وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات فهن

المنافقات لا يدخل الجنة منهن الامثل الغراب الاعصم قال في
القاموس والغراب الاعصم الاحمر الرجلين والمنقار او في جناحه
ريشة بيضاء واخرج احمد وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه
لا تمنعوا اماء الله المساجد ولكن ليخرجن وهن تفلات قال في
القاموس وتفل كفرح تغيرت رائحته وهو تفل وهي تفلة ومتفال
انتهى ومنه الحديث الوارد الحاج الشعث التفل رواه ابو داود
وغيره واخرج الطبراني عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها يرفعه
ما من امرأة تخرج من بيتها متطهرة من الطيب فينظر الرجال اليها الا لم
تزل في سخط الله حتى ترجع الى بيتها فيكون لزوجها نصيب من الوعيد
المذكور حيث اهملها ولم يزجرها بل ربما تكلف لها بما تتزين به
مما لا تحتمله طاقته بل ربما استدان لذلك او استعار فارتكب المحظور
من وجهين التشبع بما لا يملكه وقد ورد انه كلابس ثوبي زور
والاعانة على معصية التبرج بل من ثلاثة اوجه بزيادة تسببه في
فتنة غيره ممن راى تبرجها من رجل او امراة ومن هنا صحت
ملاحظة الاية ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الاية ففتنة
للمؤمنين في ارسالها متبرجة فافتتنوا بها لما مرت عليهم بتبرجها
وفتنة للمؤمنات فتح باب الشر عليهن بالتبرج فينتظم في سلك
الوعيد من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم
القيمة واما المتبرجة فقد فتنت الفريقين بالمباشرة كما لا يخفى و
بهذا اظهر مصداق ما اخرجه البخاري عن اسامة ابن زيد رضي الله
عنهما يرفعه ما تركت فتنة بعدي هي اضر على الرجال من النساء وما
اخرجه البيهقي عن ابي سعيد رضي الله عنه يرفعه اتقوا النساء فان اول
فتنة بني اسرائيل كانت من النساء وان اول قتيل قتل على وجه الارض
ظلما بفتنة النساء يعني هابيل ابن آدم وما اخرجه الديلمي عن انس
رضي الله عنه لولا النساء لعبد الله حق العبادة ومن الحرام خروجهن



لدعوة او وليمة مشتملة على آلة الملاهي والغناء رافعات اصواتهن
بذلك اما اذا لم يكن في الدعوة منكر فقد اسلفنا ان خروجهن
سنة او واجب على ما عهد فيه من الخلاف وعليه فطريق التوصل
اليها مع انها محل تحمل ان تتنكر في طريقها بثوب ممتهن يستر زينتها
ما دامت متوجهة حتى اذا وصلت الى محلها وانفردت بنات
جنسها تجردت من ثوب مهنتها او تحمل معها زينتها من غير لبس
حتى تدخل محل الدعوة فكلا الامرين يسير على من ييسره الله عليه
وذلك لان الله تعالى انما نهاها عن اظهار الزينة وهو اخص من لبس
الزينة ثم ثوب المهنة يختلف كما اختلف ثوب الزينة على ما مر فالحرير
على اختلاف انواعه زينة كله وثياب الصوف الغالب عليها المهنة
وقد تكون زينة لقوم لا سيما المصبوغ منها فقد اسلفنا عن
القاضي الناصر ان الاصباغ من الزينة والتفصيل فيما عدي
هذين كقطن وكتان ووبر فالمصبوغ زينة والابيض والباقي على اصله
بلا صبغ غير زينة وقد يختلف ذلك كله من حيث اختلاف الازمنة
والامكنة فلو خرجت بثوب حرير او حلي وعليها درع سابغ من قطن
ابيض ساتر لما تحته لم تكن متبرجة بخلاف ما لو خرجت بحرير
منكشف ولو قل او قطن مصبوغ كذلك او مطرز بذهب او فضة
فذلك كله تبرج وقد نصوا على منع بيع الحرير او الثوب المطرز من
الرجل الذي لا يعلم البايع منه انه يشتريه ليلبسه فكذلك يحرم
بيع ما ذكر ممن يعلم منه انه يسامح امراته في التبرج به لانه اعانة على
معصيته وقد نهانا تعالى عن التعاون على الاثم والعدوان وهكذا
طارزه لمن يعلم من حاله ذلك بخلاف ان طرز او باع في السوق لمن
يجهل حاله وههنا نكتة دقيقة وهي ما تقدم قريبا في حلية التجمل
في الدعوة محله اذا لم يقصد به مفاخرة على امراة اخرى او يعلم زوجها
منها او هي من نفسها انها تغيب على من لم تر عليها مثل زينتها والا شد



شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك الباب بالمنع اجماعا وذلك غالب نساء العصر وذلك لنقصان
عقولهن وقد يوجد مثل ذلك في ناقص العقل من الرجال لقصور
نظره الى ظاهره دون نظره الى باطنه وحقيقة الترابية فقد اخرج
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا وغيره مرفوعا كل ما شئت
والبس ما شئت ما اخطئتك اثنتان سرف ومخيلة والمخيلة الفخر
ومنه لا يحب كل مختال فخور وفسرها في القاموس بالكبر وهما
متلازمان وبهذا الحديث المذكور فسر المفسرون بهذه الاية وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا ومن تدبر في حال مقاصد الناس اليوم في تجملاتهم
اتضح له ان جلها مقرون بمخيلة وهي ان يكون قصده مغالبة فلان
في التجمل اي يكون مثله لا دون اذ الا من رحم الله وقليل ما هم وقد قال
محقق المتاخرين العلامة ابن نجيم في البحر ضابط ما يباح من ذلك
ان يجد نفسه عند مباشرة ذلك وعدمه سواء وهذا الذي ضبطه
به انما يوجد في العارفين برياهم الغائبين بمراقبة الحق عن مطالعة
الخلق واما اصحاب الغفلات مثلنا فيحرم عليهم استعمال ذلك فيما بينهم
وبين الله سبحانه وعليه يحمل ما اخرجه احمد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة
لان الوعيد بالمذلة دليل التحريم وانما يحرم بقصد المخيلة وفي بعض
طرقه اضرم به عليه نارا يوم القيمة وقد اخرج مسلم عن ابن مسعود
رضي الله عنه حديثا جامعا بين الوصفين المباح من التجمل والمحظور منه
انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة
من كبر بوبني لا يدخلها مع السابقين فقال رجل يا رسول الله ان
الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمص الناس اي احتقارهم كما في القاموس وفيه ايضا
وبطر الحق ان يتكبر عنده فلا يقبله فافاد هذا الحديث ان المباح هو
محبة التجمل من غير مفاخرة احد فيه فان لم تنطو نيته على مفاخرة كان تجمله

شرعيا



شرعيا لان من شمائله صلى الله عليه وسلم ان يتجمل للوفود ومواسم الخير
كالاعياد ولهذا اجمعوا على سنيته في الجمعة والاعياد والمحافل ما لم
يقصد مخيلة والا انقلب محرما وهذا ميزان فليتخذه العاقل قسطاسا
يزن به حاله ومرآة يري بها معايب نفسه من محاسنها وبمجموع ما مر يتضح
لك ما يقرره الائمة بوجه لا خلاف فيه وهو ان الرياء لا يدخل المباحات
كاللباس والمسكن والمركب اذ التجمل هو مباشرة ذلك لاجل الناس ومع
ذلك فهو مشروع ما لم يقصد به مخيلة بخلاف العبادة اذ لو فعلها لاجل
الناس كان ذلك القصد رياء ومن علامة قصد المخيلة بالتجمل ان
لا تطيب نفس فاقده حتى يستعير ما يتجمل به فان من كانت هذه
حاله لم تكن نفسه مع وجوده وعدمه على حد السواء كما مر في نص البحر
فلا يباح له استعماله ولو كان في ملكه فكيف بمن يتكلف الاستعارة وقد
نصوا على ان الاستعارة لا تجوز الا عند الضرورة لانها نوع من المسئلة
وهي سؤال المنافع ولا فرق بينهما في الحكم والمغزى وبه يتضح ما يرتكبه كثير
من الناس في الولايم لا سيما عند الوجوع من الزيارة النبوية من التكلف
المفرط الذي تبرء منه صلى الله عليه وسلم وصالح امته فدل ذلك على خبث
نية الزائر في الزيارة والمباهات والمفاخرة في الدعوة وتقدم حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا المتبارزان لا يجابان ولا يوكل طعامهما
وقد يتخيل لبعضهم وجوب هذا التكلف وان من لم يفعله لم تقبل
زيارته لبخله فيعكس الحقيقة كما ورد لا تقوم الساعة حتى يعتقد الحق
باطلا والباطل حقا او كما ورد واذا تاملت في اكثر القرب والعبادات
وجدتها منوطة بالعادات وقله من ياتي بها على وجهها والحليم سبحانه
هو المقدر لذلك كله فلو شاء الله لجمعهم على الهدي فلا تكونن من الجاهلين
ويتعلق بالدقيقة المذكورة دقيقة اخرى ادق منها وهي ان ما مر لا
ينافي ما اتفق عليه الائمة من جواز بل وجوب احتقار الكافر لكفره
والفاسق لفسقه والجاهل لجهله من حيث الحال الراهنة لا من حيث

المثال اذ هو مجهول وذلك لان الله تعالى اهانهم بهذه الاوصاف الفاسقة
بهم في الحال ومن يهن الله فماله من مكرم وقد عرف شافا فماله من مكرم
بفتح الراء اسم مفعول مراد به المصدر بمعنى ليس له اكرام بخلاف اهانة
الفقير فيحرم باجماع فقد ذهب كثير من الائمة الى تفضيل الفقير
الصابر على الغني الشاكر اى المطيع لا مجرد شكر اللسان مع المعصية
فهذا مطلق الفقير ولو غير صابر افضل منه مالم يخرج به جزعه لالكفر
كاعتقاد نسبة الجور له تعالى حيث افقره واغنى غنيا ولا قائل بتفضيل
فاسق على مطيع ولا جاهل على عالم كما لا يخفى ومن المحرم خروجها للسوق
بلا ضرورة اذ قل ما تخلو عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم وههنا
نكتة يجب على مقلدي المذهب الشافعي مراعاتها وقل من يتفطن
لها وهي ان مطلق المباشرة بين الرجل والمرأة ناقض للوضوء عند
الشافعية فقد يباشرها بجسمه في السوق ستوضأ فينقض وضوءه ولا
شعور له اذ لا يشترط قصدها في مذهبه ومثله يقال فيما اذا صادمته
امرأة وهو في الطواف فيبطل طوافه باتفاق ائمة مذهبه وهي اشد
من التي قبلها اما على مذهب الحنفية فلا نقض للوضوء في مسئلة السوق
وكذلك في مذهب المالكية والحنابلة اذا لم يقصد مباشرتها اما اذا
قصدها فالنقض للوضوء والبطلان للطواف لاشتراطها الطهارة
للطواف بخلاف مذهب الحنفية فلا نقض ولا بطلان اذا الطهارة في
الطواف فيه اي في مذهب الحنفي غير شرط كما تقرر في محله واما اذا خرجت
لاجل ضرورة فقد سرّ جواز او وجوبه بحسب الضرورة في قصة
الانصاري الدالة على المشروعية في الجملة ويستدل له ايضا بما اخرجه
الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس للنساء نصيب في الخروج
الا لمضطرات وهذا الحديث جامع لاستثنات الاحكام الخمسة التي
اسلفناها ايفاء ومؤيد لما اشرنا اليه من ان المدار على وجود الضرورة
بحيث لا ينحصر خروجها من المشروع في سبعة مواطن ولا في اكثر منها

شرط



شرط فقد المانع من الخروج وهو التبرج والا فالضرورة لا تنكاد
تنحصر لها اسبابها فقد انفقوا على وجوب خروج المرأة اذا اسلمت
بارض كفر بمجرد اسلامها متى امكنها السفر وان لم يكن معها زوج
ولا محرم ارتكابا لاخف الضررين مع انهم اغفلوا ذكرها في السبعة
وكذلك مسئلة المهجور عليها كما مر ومسئلة من تم لها كرى المسكن
ومسئلة من خافت ان يتزهد عليها وكان من حصرها في السبعة يقطع
النظر عن مسائل الضرورة لعدم انحصارها وعليه مسئلة من احرمت
مع زوج او محرم فمات او فقد وقد صرح مؤلف البحر في شرح منسك
الكنز ان حكمها حكم المحصر فلا تحل الا بالدم يعني انها ممنوعة شرعا
من اتمام النسك بلا محرم او زوج منعا اكد من منع الرجل بالعدو
او بالمرض فلو تمته وحدها عصت الله وصح اجماعا كما مر مع انها لا
ممدوحة لها عن اتمام السفر او الرجوع بلا محرم حتى قالوا ان امكنها
التزوج لزمها ومن المحرم خروجها الى البساتين للتنزهة الا اذا خرجت
مع زوج او محرم والبستان غير مطروق لكونه لها او لمن معها اما
اذا خرجت في جمع النساء فالغالب عليهن الخروج عن الحد بالغناء
والملاهي والرقص مع انها لا تخلو من نظر الاجانب لها اذ لا يخلو
البستان من رعاته ومن المحرم خروجها للحمام بلا عذر من مرض
او نفاس كما مر وعليه يحمل ما اخرجه احمد وغيره عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا من اطاع حليلته في اربع اواحدها اكبه الله على وجهه في النار
في حمام او مناحة او وليمة تشهد فيها منكرا او خروج بثياب تشف
او كما ورد والثياب التي تشف هي التي تحكي للناظر ما تحتها كما في القاموس
ومن الحرام خروجها لا ما كن التعريف بغير يوم عرفة ولو في ارضها
كمشهد حمزة رضي الله عنه بأحد ومشهد ميمونة رضي الله عنها بسرف ومشهد
الشيخ البدوي بارض الصعيد فان في ذلك مناكر لا تنحصر عما بلغنا
بل لو سلمت فيه من المناكر فقد صرح الائمة بمنع التعريف بغير عرفة في

شبكة الألوكة www.alukah.net

حق الرجال فما ظنك بالنساء ومن ذلك خروجها مطلقا في رقيق
الثياب كما في الحديث المذكور الان واجمعوا على منع لبس ما يشف في
حق عورة الرجل الا اذا كان فوقه او تحته كثيف فالمراة احرى اذ كلها
عورة فقد اخرج ابو داود عن عائشة ان اسماء اختها رضي الله عنهما
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها بوجهه
وقال يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لن يصلح ان يرى منها الا هذا
واشار الى وجهه وكفيه وفيه بدلالة المفهوم جواز نظر غير الوجه
والكفين ممن لم تبلغ المحيض اي لا تطيق الوطي وكانه اجماع ومن
الحرام خروجها لتعزية ذات مناحة ولو لله تتبرج لحديث الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية والاثار في ذلك كثيرة وقد عمت به البلوى
وفي الاقطار الغربية اكثر فسبحان الحليم الذي لا يعاجل عبده بالعقوبة
ومن الحرام خروجها للمقبل المسيء عندهن بالقبلة فان الغالب فيها
استماع الملاهي المعصية واما الاسراف المفرط فيها فامر معروف مع
ان كثيرا منهن يبنين ذلك على التناوب والدولة وفي الطريقة
المحمدية ناقلا عن الخانية استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق
والتلذذ بها كفرا لما ورد انه صلى الله عليه وسلم سد اذنيه باصبعيه عند سماعها
والغنى وسماعه حرام اجماعا فلا يبيح السماع في زماننا الا زنديق لان الجنيد
رضي الله عنه صح عنه انه حرمه اخر زمانه انتهى نصها فافاد ان الجلوس
عليها فسوق وان لم يكن ثمة اختلاطها بالرجال وقوله والتلذذ بها
كفر خرج مخرج التشديد والزجر او يحمل على من يرى انها الذي من استماع
القرآن كما يشاهد في مغلوب الهوى فان ذلك كفر اجماعي كما في الشفا
لعياض وقد نصوا على ان امساك الله للهو في البيت بلا استعمال حرام
لانه ذريعة للمعصية وكلامه في الرجال فكيف في النساء وكذلك ما
حكاه به في الغنا من الاجماع ولم يعتد بخلاف المخالف في اباحة قليله بلا

الزمخشري



الزمخشري في الدر نافلا عن البحر ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه
مطلقا والمذهب المنع مطلقا وفي الهداية ما يقتضي انه كبيرة ولو لنفقه
واقره المصنف فانتفى الاختلاف انتهى ملخصا قال محشيه العلامة
ابو الطيب ونقل البزازي الاجماع على حرمة الغنا اذا كان على آلة كالعود
واما بغير آلة فقد علمت الاختلاف فيه ولم يصرح الشارحون بالمذهب
وفي العناية وغيرها التغني للهو معصية في جميع الاديان انتهى وفي
المعراج الملاهي نوعان محرم وهو الالات المطربة من غير غناء
كالمزمار سواء كان من عود او قصب كالشبابة او غيره كالعود والطنبور
كما روى ابو امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني
رحمة للعالمين وامرت بمحق المعازف والمزامير تطرب وتصد عن
ذكر الله كلا والنوع الثاني مباح وهو الدف الذي في النكاح وما في
معناه من حوادث السرور ويكره غيره لما روى عن عمر رضي الله عنه
كان اذا سمع صوت الدف بعث لينظر فان كان وليمة سكت وان كان
غيره عممه بالدرة وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه انتهى كلام
ابن الطيب بتقديم وتاخير فقد نقل الاجماع على تحريمه في موضعين
كما ترى احدهما اذا كان مع آلة كما عزاه للبزازية ثانيهما اذا كان بقصد
التلهي كما نسبه للعناية فيحمل كلام الطريقة على احد هذين المعنيين مع
ان كلا او جله اليوم لا يقع الا للتلهي وافاد بذلك ان كلما قصد به
التلهي حرام في جميع الاديان ومداده بكراهة للرجال التي عللها بالتشبه
التحريمية لما مر عن مؤلفي الدر والبحر ودل به على ان ما يستعمله الرجال
المتفرقة في كثير من البلاد انه حرام للتشبه المجمع على منعه وان قصدوا
به في زعمهم التقوية والنشاط على التواجد ونحوه لانه خلاف ما احكمته
السنة وتقدم من نص الطريقة عن الخانية ان السماع لا يستبيحه الا زنديق
وغالب ذلك لا يخلو عن الرقص وقد نصوا على تحريمه ومنع شهادة
فاعله كما في البحر والدر واول من احدث الرقص اصحاب السامري لما خرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهم العجل فاتخذوه الها قال الغزالي في الاحياء وما روي عن بعض
الصوفية من ذلك محمول على من غلبت عليه الحال النازلة به فاستكبه
استراحة فيسلم له ذلك ولا يقتدي به فيه وهذا هو الحق الذي لا عوج
فيه ولا امتي فان كان السماع والملاهي بحيث يسمعه النساء كما هو الغالب
على ذلك فهذا منكر يجمع على تحريمه لانه فتنة ظاهرة وكذلك فعله في المسجد
لانه فتنة وتخليط على المصلين والتالين والذاكرين فيجب تنزيه المساجد
عن ذلك لانها لم تبن له ومن الحرام خروجها ولو غير متبرجة للفرجة عند
دخول المحمل او خروجه كما يقع بمجروسة مصر فانه لا تخلو من مزاحمة الرجال
مع اهل الركب وغيرهم ومن الحرام خروجها للمسجد بقصد ان تشاهد ما فيه
من الابنية والمعالم وربما اتخذته طريقا لذلك او لغرض اخر كما لو دخلت من
باب وخرجت من اخر وقد صرحوا بمنع اتخاذه طريقا في حق الرجال فضلا
عن النساء وابطلوا شهادة فاعله بلا ضرورة وحكموا بفسقه وفي الرائية
الوهبانية ويفسق معتاد المرور بجامع ومن علم الاطفال فيه ويؤزر
قال عقبه شارحها الشيخ حسن والحيلة لمن ابتلي بان ينوي الاعتكاف حين
الدخول ويكثر فيه السكنات فيما بين الخطوات انتهى ومفهوم الاعتياد انه
اذا فعل ذلك من غير اعتياد انه لا اثم عليه ومن الحرام تشبهها بالرجال في
لبسته او غيرها ولو على طريق المزح والفرجة لاطلاق النصوص الواردة
فقد اخرج ابو داود عن ابن ابي مليكة رضي الله عنه قال قيل لعائشة ان
هذه امراة تلبس نعال الرجال فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة
من النساء اي التي تفعل افعال الرجال انظر القاموس واخرج ابن حبان
عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه يكون في اخر امتي نساء يركبن السروج
كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
ودل الحديث على ان ذلك فيمن قصدها التشبه بالرجال فلو ركبت
سرجا او لبست لبسة الرجال لضرورة لم يكن به باس ومعنى كاسيات اي برقيق





الثياب عاريات من حيث انه يصفهن وقيل كاسيات بزينة التجمل عاريات
من لباس التقوى وقيل كاسيات من الثياب عاريات من الثواب وهو
معنى الرواية الاخرى رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة وقيل كاسيات
لبعض البدن عاريات لبعضه قصدا لاظهار الزينة وبمثل ذلك يقيد
الحديث الاخر نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام اخرجه
ابو داود وغيره واخرج ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل
واخرج ايضا عنه يرفعه لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال
وهذا عام يندرج فيه انواع التشبه فيدخل فيه وعيده المخنث الذي
يتشبه بالنساء ولو بتكسر في كلامه فالمتشبه من الرجال بالنساء يسمى
مخنثا والمتشبهة من النساء بالرجال تسمى رجلة كما في حديث عائشة
المذكور انفا وتسمى ايضا مترجلة كما في الحديث الذي اخرجه ابو داود
عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء قالوا ومن التخنث كثرة مجالسة النساء وايثارها على
مجالسة الرجال وكذلك المترجلة كما يشاهد كثيرا في نساء البادية
ومن في معناهن كنساء اهل الصعيد من مجالستهن للرجال وملازمتهن
لهم في مداولة آلة الدخان المصوص و

www.alukah.net